ثلاثيات الدارمي

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً ... أما بعد:

قال العبد الفقير قاسم بن محمد قاسم ضاهر أبو محمد البقاعي الأثري: أروي ثلاثيات الدارمي عن شيخي صبحي بن جاسم البدري السامرائي قراءة عليه ، عن شيخه عبد الكريم بن السيد عباس آل الوزير الحسني الشيخلي الأزجي ، عن علامة بغداد السيد نعمان خير الدين أفندي الآلوسي البغدادي ، عن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي الحنبلي النجدي ، وهو يروي عن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، عن جده الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي ، عن محمد حياة السندي ، عن سالم ابن عبد الله البصري ، عن أبيه عبد الله سالم البصري ، عن محمد بن علاء الدين البابلي ، عن سالم بن محمد السنهوري ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي ، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، وهو عن أبي إسحاق التنوخي سماعاً عليه لجميعه ، عن أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن أبي المنجا عبد الله بن عمر بن اللتي ، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر ، عن عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن حمويه بن السرخسي ، عن عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي ، قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي السمرقندي قال رحمه الله تعالى:

* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ – قَالَ – فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.[1]

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ هَكَذَا. وَبَزَقَ فِى ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.**[2]

[1] أخرجه الدارمي/ ٧٤٠، باب البول في المسجد، وهو في صحيح البخاري/ ٢١٩، باب يهريق الماء على البول، ومسلم/ ٢٨٤، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

[2] أخرجه الدارمي/ ١٣٩٦، باب كراهية البزاق في المسجد، وهو في البخاري/ ٤٠٣، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ومسلم/ ٥٥١، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

* أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: **إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ.**[٣]

* أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالْمُؤَمَّلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلاَبِىِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِى الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.[٤]

* أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِد قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ : سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ.[٥]

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ :« **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ** ».[٦]

* حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : أُهْدِىَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تَمْرٌ فَأَخَذَ يُهَدِّيه. قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً[٧] مِنَ الْجُوعِ ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُهَدِّيه، يَعْنِى: يُهْدِى هَا هُنَا وَهَا هُنَا.[٨]

---

[٣] أخرجه الدارمي/ ١٧٦١، باب في صيام يوم عاشوراء، وهو في البخاري/ ١٩٠٣، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم/ ١١٣٥، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[٤] أخرجه الدارمي/ ١٩٠١، باب في رمي الجمار يرميها راكبا، وهو في سنن النسائي/ ٤٠٦٧، باب رمي الجمرة راكباً، والترمذي/ ٩٠٣، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، وقال أبو عيسى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث، وابن ماجة/ ٣٠٣٥، بَاب باب رمي الجمار راكباً، وأحمد/ ١٥٤٤٨، والحاكم في المستدرك/ ١٧١٢، أو كتاب المنساك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وابن خزيمة/ ٢٨٧٨، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار، والبيهقي في الكبرى/ ٩١٦٨، باب الطواف راكباً، والشافعي في مسنده: ١/٣٧٠، والطيالسي/ ١١٣٨، وعبد بن حميد/ ٣٥٧، وابن أبي شيبة في مصنفه/ ١٣٧٤٥، باب من كان يرخص في الركوب إلى الجمار، والطبراني في الكبير/ ٧٧. قال الألباني رحمه الله: صحيح، انظر صحيح ابن ماجة/ ٣٠٣٥.

[٥] أخرجه الدارمي/ ١٩٢٢، باب في السعي بين الصفا والمروة، وهو في البخاري/ ٣٩٥٢، باب غزوة الحديبية، وأبو داود/ ١٩٠٢، باب أمر الصفا والمروة، وابن ماجة/ ٢٩٩٠، باب العمرة، وأحمد/ ١٩١٥٤. وغيرهم.

[٦] أخرجه الدارمي/ ١٩٢٤، باب في القرآن، أخرجه مسلم/ ١٢١٥، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، والترمذي/ ٨٢١، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، وابن ماجة/ ٢٩١٧، باب الإحرام، وأحمد/ ١٢٨٩٣، وغيرهم.

[٧] والمقعي هو : الذي يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه.

[٨] أخرجه الدارمي/ ٢٦٠٢، باب في التمر، وهو في صحيح مسلم/ ٢٠٤٤، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، و سنن أبي داود/ ٣٧٧١، باب ما جاء في الأكل متكأ، وأحمد/ ١٢٨٨٣.

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ :« **مَهْيَمْ؟** ». قَالَ : تَزَوَّجْتُ. قَالَ : **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**.[9]

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِى بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِه ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِى الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ : «**كُلُوا ، غَارَتْ أُمُّكُمْ**». ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ صَحِيحَةٍ فَأَخَذَهَا ، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ.[10]

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ .[11]

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ – هُوَ الأَحْوَلُ قَالَ وَثَبَّتَنِى شُعْبَةُ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ :« **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ** ».[12]

* أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ.[13]

---

[9] أخرجه الدارمي/ ٢٢٠٤، باب: الوليمة، وهو في البخاري/ ٦٠٢٣، باب الدعاء للمتزوج، ومسلم/ ١٤٢٧، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

[10] أخرجه الدارمي/ ٢٥٨٩، وهو في البخاري/ ٤٩٢٧، باب الغيرة، والنسائي/ ٤٩٠٣، باب الغيرة، وأبو داود/ ٣٥٦٧، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، والترمذي/ ١٣٥٩، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، وابن ماجة/ ٢٣٣٤، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، وأحمد/ ١٢٠٤٦.

[11] أخرجه الدارمي/ ٢٦٢٢، باب في الرخصة في كسب الحجام، وهو في البخاري/ ٥٣٧١ باب الحجامة من الداء، ومسلم/ ١٥٥٧، باب حل أجرة الحجامة.

[12] أخرجه مسلم/ ١٣٤٢، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والنسائي في الكبرى/ ٨٨٠١، كيف الدعاء في السفر، وأبو داود/ ٢٨٥٩، باب ما يقول الرجل إذا سافر، والترمذي/ ٣٤٣٩، باب ما يقول إذا خرج مسافرا، وابن ماجة/ ٣٨٨٨، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر، وأحمد/ ٢٠٧٩٠.

[13] أخرجه الدرامي/ ٢٦٨١، باب: في الركعتين إذا نزل منزلاً وفيه قال أبو محمد: عثمان بن سعد ضعيف، وأخرجه البيهقي/ ١٠١٠٣، باب ما يقول إذا نزل منزلا، والحاكم في المستدرك/ ١٦٣٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، قال الذهبي عثمان بن سعد ضعيف لم يحتج به البخاري، والطبراني في الأوسط/ ٣٤٤١، وأبو يعلى في مسنده/ ٤٣١٥، والعقيلي في الضعفاء/ ١٣٦٢، وأبو نعيم في الحلية: ١٤٨/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٣/٢، رواه أبو يعلى والبزار في الأوسط وفيه عثمان ابن سعد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة وعن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله إذا نزل منزلا في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة باب الصلاة. قال الألباني رحمه الله: ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير/ ٤٤٥٥.

* أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** ».[14]

* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« **إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَسُوقاً** ». قَالُوا : وَمَا هِىَ؟ قَالَ :« **كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً ، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ** ».[15]

* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِى أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلاَعِىُّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ :« **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ». قَالَ : فَأَىُّ آيَةٍ فِى الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ :« **آيَةُ الْكُرْسِىِّ** (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ) ». قَالَ :« فَأَىُّ آيَةٍ يَا نَبِىَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ :« **خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ**.[16]

والصحيح ما رواه النسائي/ ٤٩٨، باب: تعجيل الظهر في السفر، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ، ورواه أبو داود/ ١٢٠٥، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت،وأحمد/ ١٢٢٢٥، وابن خزيمة/ ٩٧٥، وابن أبي شيبة/ ٣٥١٨، ومن طريقه أبو يعلى/ ٤٢١١، وعبد الرزاق/ ٢٠٦٦، والدارقطني في السنن/ ٩٢٦، والطبراني في الأوسط/ ٢٤٧٠. وغيرهم. قال الألباني رحمه الله: صحيح، أنظر صحيح الجامع/ ٤٧٩٣.

[14] أخرجه/ الدارمي/ ٢٧٠١، باب: في المزاح، وأخرجه البخاري/ ٥٧٩٧، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، ومسلم/ ٢٣٢٣، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن.

[15] أخرجه الدارمي/ ٢٨٤١، باب: في سوق الجنة، وأخرجه مسلم/ ٢٨٨٣، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، والترمذي/ ٢٥٥٠، باب: ما جاء في سوق الجنة، وأحمد في المسند/ ١٤٠٦٧، ورواه غيرهم.

[16] أخرجه الدارمي/ ٣٣٨٠، باب فضل أول سورة البقرة، والحديث ضعيف، فيه أيفع بن عبد الكلاعي، قال ابن حجر في لسان الميزان ١/٢٠٠: روى عن راشد بن سعد وغيره وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. قال الأزدي لا يصح حديثه قلت: روينا بعلو في مسند الدارمي وقد غلط فيه بعضهم فعده في الصحابة وقد بينته في كتابه الإصابة. وقال في الإصابة: ١/٩٠: أيفع بن عبد الكلاعي تابعي صغير، قال الدارمي في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون عن حريز بن عثمان عن أيفع بن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل آية الكرسي وهو مرسل أيضاً أو معضل.

قلت: والصحيح ما رواه مسلم / ٨١٠ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، والحديث رواه أبو داود/ ١٤٨٠، باب ما جاء في آية الكرسي، أحمد/ ٢١٣١٥، وغيرهم.

وروى الإمام النسائي/ ٨٠٢٢، باب: الآيتان من آخر سورة البقرة، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : فُضِّلَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ بِثَلاَثٍ : جُعِلَتْ لَهَا الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَا : وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي، ورواه الإمام أحمد/ ٢٣٢٩٩ ، والبيهقي/

وكنت قد استخرجت هذه الثلاثيات من سننه رحمه الله تعالى

ولله الفضل من قبل ومن بعد

والحمد لله رب العالمين

قاسم بن محمد قاسم ضاهر

أبو محمد البقاعي الأثري

٩٦٣، باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب، وابن أبي شيبة/ ٣١٦٤٩، والحاكم في المستدرك/ ٢٠٦٧، وابن حبان/ ١٦٩٧، باب شروط الصلاة، وابن خزيمة/ ٢٦٣، والبزار/ ٢٨٤٥، والطبراني في الأوسط/ ٤١٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. قال الألباني رحمه الله: صحيح، انظر صحيح الجامع: ١٠٦٠.

الحاصل أن الفقرة الأولى من حديث أيفع الكلاعي (أي سور القرآن أعظم؟ قال: قل هو الله أحد) ضعيفة، أما اللتان بعدها فتقوى للشاهدين المذكورين في الحديثين ... والله أعلم .